

دور التعاون الدولي في حماية الحقوق البيئية

د. توفيق عطاء الله أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عباس لغرور خنشلة

Dtoufik40@hotmail.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور التعاون الدولي في حماية الحقوق البيئية، باعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي البيئي المعاصر، من خلال الإجابة على الإشكالية المتمثلة في مايلي: إلى أي مدى ساهم التعاون الدولي في ضمان حماية الحقوق البيئية؟ في ظل التهديدات البيئية المتنوعة و المتزايدة، و بالرغم من وجود نظام قانوني دولي لحماية البيئة، فإن الحاجة تبقى ملحة من أجل وضع آليات فعالة للتعاون الدولي في هذا المجال، وتفعيل آلية القضاء الدولي لتوقيع المسؤولية الدولية على منتهكي الحقوق البيئية.

الكلمات المفتاحية: الحق البيئي، الأمن البيئي، الضرر البيئي، المسؤولية الدولية.

Résumé :

Le but de cette étude est de mettre en lumière le rôle de la coopération internationale dans la protection des droits environnementaux comme l'une des questions les plus importantes du droit international de l'environnement contemporain, en répondant à la problématique suivante: Dans quelle mesure la coopération internationale contribue-t-elle à protéger les droits environnementaux? Face aux menaces environnementales divers et croissantes, et malgré l'existence d'un système juridique international pour la protection de l'environnement, il est nécessaire de mettre en place des mécanismes efficaces de coopération internationale dans ce domaine, et d'activer le mécanisme international de responsabilité internationale des auteurs de violations des droits environnementaux.

Mots-clés: droit environnemental, sécurité environnementale, dommages environnementaux, responsabilité internationale.

مقدمة :

بالرغم من أهمية الحق البيئي البالغة فهو ليس بالأمر الجديد إذ أننا وقبل هذا نجد أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد أولت البيئة بحماية منقطعة النظير وحرمت على الانسانية إفساد الحرث والنسل والإتلاف ، حيث أن ديننا الحنيف يحارب كل مظاهر الفساد في كل المجالات وخاصة في البر والبحر ، إذ يقول الله تعالى في محكم التنزيل (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) ¹ وهنا نستشف من هذه الآية الكريمة أن القرآن الكريم يحث على وجوب عدول الناس عن الإفساد وتحريمه لكونه يتنافى مع القيم الإسلامية التي تسعى لتحقيق سعادة البشرية ونيلها الخير والرشاد في الدارين الدنيا والآخرة، ومن المنطقي جدا أن الشر مرادف للفساد والخير مرادف للصالح والسعادة، وعليه فمن يفسد أو يشجع على الفساد إنما هم المرضى النفسيون أو الذين أنقلبوا على الفطرة الانسانية المبنية على الخير على عكس النظريات الغربية .

ومن هنا نستشف أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية البيئة ومكوناتها على مختلف الأصعدة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وكل الكائنات الحية ، وبالنظر لخطورة التعدي على البيئة ولتزايد عدد وحجم المهددات والملوثات البيئية سواء زمن السلم أو زمن الحرب ، ولكون الدول منفردة لا تستطيع حماية البيئة لوحدها بالنظر إلى جسامة الجرائم الماسة بالبيئة ، ولكون امكانيات الدول محدودة جدا لمواجهة التدهور البيئي ولكون الضرر البيئي متنقل بين حدود الدول خاصة مع تزايد الملوثات الجديدة للبيئة كالتلوث النووي والتلوث البحري والتلوث الجوي والغازات السامة وتسميم البحار والمحيطات ، فإن موضوع التعاون الدولي من أجل حماية البيئة والحقوق البيئية هو أمر لازم وحتي لا مفر منه، لأن الدول إذا ما تعاونت فحتما سيتم حصر المشاكل البيئية ومعالجتها في الحين بتوفير الكوادر البشرية المؤهلة من مختلف الجنسيات وتوفير رؤوس الأموال اللازمة ، ناهيك عن الآلات التكنولوجية المتطورة ، وهذا ما يعد من صميم الإدارة البيئية الرشيدة أو ما يسمى الحوكمة البيئية، واستغلال الثروات الطبيعية والمعادن المتواجدة في جميع الدول في خير البشرية جمعاء . وهذا ما يدخل في باب التعاون على الخير وهنا يقول الله تعالى في القرآن الكريم (.. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ²، والتعاون الدولي في حماية الحقوق البيئية يدخل في باب التعاون من أجل الخير وهو خير للإنسانية جمعاء في حفظ النفس والمال و نواحي الحياة برمتها ، أما الإثم والعدوان فإن إفساد البيئة والاعتداء عليها من شأنه أن يقضي على الحياة التي حرم الله تعالى الاعتداء عليها، وجل القوانين الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تكافح لقمع الجرائم البيئية ومعاقبة المعتدين، والقوانين الوطنية هي الأخرى تسير القانون الدولي بمختلف فروعها في هذه الخاصية وهذا كله يدخل في الفرع الجديد للقانون الدولي ألا وهو القانون الدولي البيئي.

وعلى هذا الأساس فإن الموضوع يلقي بضلاله على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني، فالمجتمع الدولي يعيش الآن على هاجس الخوف من التدمير المتعمد للبيئة نتيجة التدهور البيئي الكبير الذي نتج عن النزاعات المسلحة

¹ الآية 41 من سورة الروم، القرآن الكريم.

² - الآية 2 من سورة المائدة، القرآن الكريم.

بسبب الاستخدام المفرط للأسلحة المحظورة دوليا وخاصة في وقتنا المعاصر حيث مزقت الحروب أبناء الأمة الواحدة، بالنظر إلى ما تمثله من تأثير سلبي مباشر على حياة الإنسان ، كتغيرات المناخ وتهديد الثروات البحرية والبرية مما قد ينعكس مباشرة على صحة الإنسان وتلويث الهواء بل وعلى صحة الأجيال القادمة وتهديد النسل البشري برمته.

وتكون نتيجة هذا التعاون الدولي لحماية الحقوق البيئية هو هدف واحد و هو حماية البيئة بكل مكوناتها وأبعادها خاصة الحفاظ على التنوع البيولوجي و حماية ثقب الأوزون، وإدارتها إدارة دولية رشيدة لتحقيق التنمية المستدامة لأن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، وباعتبار أن الضرر البيئي هو خطر متنقل لا يعترف بالحدود، وهذا ما يتسبب في إثارة المسؤولية الدولية. ونظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع المقال فلقد أصبح أحد أهم موضوعات القانون الدولي البيئي ، الذي يمثل بدوره فرعاً من فروع القانون الدولي المعاصر ، ومن أهم مظاهر ذلك كثرة المؤتمرات الدولية التي تدعو للتعاون الدولي الجاد للقضاء على المهددات البيئية.

أما بخصوص المنهج المتبع في هذا المقال فلقد اعتمد الباحث على كويكبة من المناهج ومنها المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأنسب لتقرير الحقائق وتقريبها ووصفها وصفا دقيقا ، وكذا المنهج الاستدلالي في بعض الحالات التي نبرهن فيها على بعض الحقائق ، كما استعنا بالمنهج المقارن كلما وجد الباحث أنه الأنسب لإيجاد أوجه التشابه والاختلاف بين قوانين الدول المختلفة وكيفية نظرتها للطريقة المثلى لحماية البيئة. ولدراسة هذا الموضوع نختار الإشكالية التالية وهي:

إلى أي مدى ساهم التعاون الدولي في ضمان حماية الحقوق البيئية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وإشكالات أخرى نقسم البحث إلى خطة مكونة من ثلاث مطالب وفي كل مطلب فرعين على التفصيل الآتي بيانه :

المطلب الأول: مفهوم البيئة ومدلول الحق البيئي كحق من حقوق الإنسان

المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في تعزيز الحماية الدولية للبيئة ومظاهره

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن الاخلال بنظام الحماية الدولية للبيئية

الخاتمة

المطلب الأول: مفهوم البيئة ومدلول الحق البيئي كحق من حقوق الإنسان :

يتميز موضوع البيئة وحق الإنسان في البيئة النظيفة والسليمة بحماية دولية كبيرة جدا و باهتمام بالغ ومتزايد في كل الأوساط ويبدو هذا جليا من خلال المؤتمرات والقمم الدولية والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية ذات الصلة بالبيئة والرامية إلى ترشيد السياسة الجنائية للمحافظة المثل على البيئة وقمع الاعتداء عليها في السلم وفي الحرب، وقبل التطرق للحق البيئي في حد ذاته، يجدر بنا التعرض لمفهوم البيئة من خلال الفرع الموالي :

الفرع الأول: مفهوم البيئة:

كلمة بيئة « Environnement » مصطلح حديث نوع ما وقد ظهر لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم أي مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة سنة 1972¹، وقبلها كان يتم استخدام لفظ الوسط الإنساني « Milieu du human »²، ومن المعلوم أن للبيئة مفاهيم عدة منها ما هو علمي حيث يركز على مكوناتها وعناصرها الكيميائية المشكلة للماء والهواء والتربة، ومنها ما هو لغوي والأهم من ذلك والمناسب لدراستنا القانونية هو التعريف القانوني للبيئة، لكن يذكر أنه من المتفق عليه لدى الباحثين في قضايا البيئة أنها تعني ضرورة ولزوم الإهتمام بالبيئة الطبيعية وحمايتها³ غير أننا سنوضح كل ذلك فيما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة:

البيئة في المعنى اللغوي جاءت من الفعل بوا أي احتل واعتلى مكانة مرموقة أو سكن ونزل بمكان معين⁴، ونقول باء إلى أهله بمعنى رجع لأهله، ويقول الله تعالى في محكم تنزيله «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم...»⁵.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

من خلال الاطلاع على آراء علماء البيئة في تعريفاتهم المختلفة للبيئة نجد أنها في مجملها تعرف البيئة بقولها " هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية كالنباتات والحيوانات ومختلف المكونات الأخرى كالجبال و الهواء والماء وغيرها " ⁶ وعليه فجل التعريفات تتكلم عن علاقة التأثير والتأثر بين الإنسان والبيئة ⁷ وهناك من يرى أن مصطلح البيئة تعني "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، تؤثر العمليات الحيوية والكيميائية

¹ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم The legal system of Environnement in the world مقدمة في القوانين البيئية، الجرائم والحوادث البيئية والدراسات الخاصة بحماية البيئة والتشريعات البيئية المقارنة والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 08.

² خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 15 نقلا عن صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، 1982، ص 681.

³ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية الجزائر، 2011، ص 23، نقلا عن م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا، ص 6، العدد 6 سبتمبر 1994، ص 12.

⁴ ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بلا سنة طبع، ص 283 نقلا عن سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 16.

⁵ الآية 9 من سورة الحشر، القرآن الكريم.

⁶ محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 17.

⁷ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، ص 6.

فيها¹ أو " هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها " ².

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة:

يتضح المفهوم القانوني للبيئة من خلال تفحص مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو المؤتمرات الدولية التي تتمخض عنها تلك الإتفاقيات وكذا بعد الإطلاع على تشريعات عديد الدول نجد أن مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972 يعرف البيئة بقوله أنها رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته³، أما البيئة حسب مؤتمر بلغراد سنة 1975 فتعني " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، بينه وبين العالم الإجتماعي، السياسي الذي هو من صنع الإنسان " ⁴، ونجد تعريف الحق في البيئة السلمية قد ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 16 و 24، ونجده من خلال المادة 24 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-90 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990⁵

بينما يعرفها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10 بقوله " أن البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمعالم الطبيعية " ⁶ ونلاحظ هنا بداية تحديد المصطلحات المتعلقة بالبيئة بدقة من قبل المشرع الجزائري على عكس ما انتهجه في قانون البيئة 83-03، وهو ما يعكس وعيه التام بجسامة الجرائم البيئية وضرورة تحديد المصطلحات بدقة متناهية لتحديد المسؤوليات ⁷. وما يمكن ملاحظته هنا أن التعريف القانوني قد وسع من مفهوم البيئة⁸ و"عليه فالبيئة تبقى كمفهوم قانوني كقيمة من قيم المجتمع يسعى القانون للحفاظ عليها جنائيا بصفة خاصة"⁹.

¹ مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2018، ص 141.

² رائف محمد لبيب، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات النافذة، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 15، الكويت، جوان 2008، ص 12.

³ أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2005، ص 23، نقلا عن: حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 30. وانظر مريم ملعب، مرجع سابق، ص 142-143.

⁴ مريم ملعب، المرجع نفسه، ص 143.

⁵ طاموس فاطمة، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير حقوق، جامعة ورقلة، 2014-2015 ص ص 18-19.

⁶ أنظر نص المادة 04 من 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر. رقم 43 الصادرة في 19 جويلية 2003.

⁷ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 30.

⁸ حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 31.

⁹ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 232.

الفرع الثاني: مدلول الحق البيئي كحق من حقوق الإنسان:

لا شك أن البيئة وحمايتها شكلت أهم التحديات التي رفعتها الإنسانية¹ منذ زمن بعيد والإنسان يصارع من أجل تحسين ظروف معيشته وتبادل الخبرات مع بني جلدته ، و إذا ما أردنا التطرق إلى الحق البيئي فإن ما يمكن ملاحظته أنه مفهوم مركب نتيجة منطقية لكون البيئة في حد ذاتها مفهوم مركب .

و أما بخصوص نشأة هذا الحق البيئي فإنه " ينشأ أساسا على حالة الإخلال بمبدأ حماية المجالات التي تحيط بالإنسان من هواء وغابات وماء وطيور و غلاف جوي"² " حق الإنسان في البيئة هو حقه في الانتفاع بها واستغلالها واستثمار ثرواتها ، و حقه في المحافظة عليها وإبقائها نظيفة وملائمة وحماية كل عناصر البيئة من كل أشكال الاعتداء وحقه في العيش في بيئة نظيفة "³.

وعلى هذا الأساس فإن حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة هو حق معترف به في كافة القوانين الوطنية والقانون الدولي "كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبالوقت نفسه كحق من حقوق الشعوب" ⁴ وهذا بغية الحفاظ على كرامة الإنسان بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو ديانتته أو لغته، والحق البيئي هو حق يستند على ضرورة المحافظة على البيئة باعتبارها حقا مشتركا للإنسانية جمعاء على حد سواء للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة خاصة، وما يعكس الأهمية الكبرى للحفاظ على الحق البيئي هو إقتراح هولندا سنة 1988 إنشاء "مجلس الأمن البيئي"⁵ وهو ما يبين مدى أهمية القضايا البيئية وكونها احتلت الصدارة من بين كل القضايا الدولية، وهو من الحقوق التضامنية ويعرف بحقوق الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان.

أولاً: الأساس القانوني للحق البيئي كحق من حقوق الإنسان:

من الواضح جدا أن أهم دراسة في حقل الدراسات القانونية هي تلك التي تبين الأساس القانوني لمختلف الحقوق والالتزامات ، وعلى هذا فإننا سنبين هنا الأسس القانونية التي ينبنى عليها الحق البيئي والتي يستمد حياتها القانونية منها،

وبداية نقول أن الحق البيئي هو حق مكفول دوليا وهذا استنادا إلى قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية على حد سواء، أي أن الحق في البيئة هو من الحقوق الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق الأصلي وهو الحق في الحياة وبالصحة البشرية أي أنه حق من حقوق الإنسان بل هو حق أساسي من حقوق الإنسان⁶ ، غير أنه قد يثور اللبس بين البيئة وحقوق الإنسان في الوهلة الأولى لكن سرعان ما عالجت المؤتمرات الدولية المتلاحقة هذا اللبس من خلال مؤتمر 1972 بستوكهولم سابق الذكر ، وكذا مؤتمر 1992 بريوديجانيرو حيث أكدوا على الترابط الوثيق بين

¹ سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 93.

² عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 233.

³ سه نكه رداود محمد، المرجع نفسه، ص ص 94-95.

⁴ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 234.

⁵ عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 233.

⁶ عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 234.

البيئة وحقوق الإنسان¹. وكذلك نجد دلالة الحق البيئي من " خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الدولية الأوروبية للبيئة في فرنسا في 19 جانفي 1979 ، فقد قد أكدت الوثيقة الختامية للمؤتمر على كون الحق البيئي هو حق من حقوق الإنسان"².

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (اتفاقية مونتيفيديو) تنص على ضرورة حماية البيئة البحرية من كل أشكال الإعتداء أو تلويثها بإلقاء مواد تؤثر سلبا على طبيعتها أو تخل بالتوازن الايكولوجي³، حسب ما ورد في المادتين 146 و المادة 147 منها⁴، ولا ننسى اتفاقية حماية طبقة الأوزون فمن خلالها يتوضح الحق البيئي بجلاء، كونها قد أكدت على المجتمع الدولي ووضعت على عاتقه حماية البيئة والوقاية من انبعاثات الغازات الملوثة للبيئة⁵.

وهناك نص قانوني دولي آخر هو " ميثاق نيقوسيا" المبرم في 28 أفريل 1990 الذي تمخض عن أشغال مؤتمر البيئة ، و الذي أوصى بضرورة اقامة محطات مائية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط لمعالجة التلوث البيئي عن طريق تحديد مواقع التلوث وإنشاء هياكل لمراقبة البيئة البحرية⁶.

ثانيا: دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري لسنة 1996 :

بتفحص مواد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016⁷ نجد أنه ينص صراحة على الحق البيئي من خلال نص المادة 68 منه حيث تنص على " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة " ⁸ ومن خلال هذا نستشف وعي المشرع الجزائري بأهمية الحق في البيئة لهذا قام بحمايته في الدستور أسمى وثيقة في الدولة والدول تسعى إلى المواءمة بين سياستها الداخلية وقوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي بمختلف فروعها خاصة القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني عبر تكييف قوانينها الداخلية وفقا لالتزاماتها وتصديقها على الاتفاقيات الدولية، ولا شك أن المؤتمرات الدبلوماسية تساهم بشكل جلي في تقريب وجهات النظر وفي تعزيز التعاون الدولي المثمر والصادق من خلال تطبيق ما تتفق عليه من توصيات أو مبادئ ومن الفقهاء الذين ينادون بدسترة الحق في البيئة نجد الفقيه BUNY ET BRAND ، حيث يؤكد أهمية هذا المبدأ⁹.

¹ سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص ص 93-94.

² عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 235.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 236.

⁴ انظر نص المادة 146 من هذه الاتفاقية .

⁵ عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص ص 236-237.

⁶ عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 239.

⁷ انظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن المبادرة بتعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، طبقا لنص المادة 176 من دستور 1996 ، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري في 28 جانفي 2016 وكذا مصادقة البرلمان بغرفتيه في 03 فيفري 2016.

⁸ انظر نص المادة 68 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

⁹ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر 2013، ص ص 11-15، نقلا عن مريم ملعب، مرجع سابق، ص 208.

المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في تعزيز الحماية الدولية للبيئة ومظاهره:

لا شك أن حماية البيئة و خاصة البيئة البحرية أضحت من القضايا الكبرى لكل المجتمع الدولي بكل أطرافه كما سبق و أسلفنا ومن المعلوم أن صلاحيات الدولة الساحلية قد توسعت كثيرا من خلال الصلاحيات المخولة لها طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية، ومن أمثلتها الأثار القانونية التي " انبثقت عن حادثة ارتطام سفينة شحن البترول Amoco cadiz في ساحل فرنسي بفقدانها لحمولتها المقدرة ب 22 ألف طن من النفط الخام وحدث تلوثا كبيرا، والتي اعتبرت كسابقة في القانون الدولي حيث تولد عنها مبدأ خضوع السفن لمعايير السلامة البيئية التي تضعها دولة الساحل"¹

وباستطلاع رأي الفقه الدولي في هذا الشأن، نجد أنه يؤكد على أن الدولة الساحلية استمدت قوة فرض الحماية الدولية للبيئة البحرية من خلال الاتفاقيات الدولية، والتي تنشأ قواعد قانونية ملزمة تلقائيا على عاتق الدول²، ولا ننسى هنا عناية " المنظمة البحرية الدولية "بمناسبة ابرام اتفاقية بروكسل لسنة 1969 والتي تنشأ في مجال حماية البيئة البحرية³ و" تعنى بالتدخل في أعالي البحار خاصة عند التصادم البحري بين السفن البترولية حيث خولت اتخاذ تدابير قسرية ضد سفن الدول الأجنبية"⁴ وهذه الاجراءات تعتبر جديدة نوعا ما نظرا للتطور الذي وصلته قواعد القانون الدولي طبقا للمادة 102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الأول: مدلول التعاون الدولي في مجال الحماية الدولية للبيئة:

و يبدو جليا أن مدلول التعاون الدولي في مجال حماية البيئة بمختلف عناصرها ينصرف إلى وجوب تكاثف مجهودات كل أشخاص القانون الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتبادل الخبرات ومحاصرة المشكلات البيئية والتغلب عليها تحقيقا للأمن البيئي وإدارة البيئة إدارة رشيدة وحوكمتها، وذلك لشدة ارتباط العلاقة بين البيئة والجنس البشري، ولكون الحق في البيئة هو حق من حقوق الانسان كما سبق وأسلفنا فإن هذا الحق يلقي بالتزامات كبيرة جدا على عاتق الدول والمجتمع الدولي من أجل حمايته وترقيته، والأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الأولى الراعية للسلم والأمن الدوليين في مختلف المجالات، وخاصة الأمن البيئي وكذا الأمن الإنساني تسعى جاهدة لتقريب وجهات النظر بين الدول وكذا إقامة المؤتمرات والمحافل الدولية بهدف ابرام اتفاقيات دولية ملزمة لتدعيم التعاون الدولي المثمر وإصلاح العلاقات الاقتصادية بين الدول، وكذا المحافظة على الموارد المائية والثروات الباطنية للجميع باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء.

¹ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني-المجال الوطني للدولة(البري-البحري-الجوي)، "، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر 2009، ص 468.

² جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 470.

³ جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 470-471.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 471.

وبخصوص التراث المشترك للإنسانية نستطيع تعريفه بقولنا هو " عبارة عن مجموعة الموارد الطبيعية والشواهد الفنية التي انتقلت من الأزمنة الماضية في مجال التكنولوجيا التي يقوم عليها رفاهية الجنس البشري ويخضع استغلالها لمبدأ المساواة بين كافة الشعوب والأمم"¹ ، وعليه وجب التعاون جنبا إلى جنب من أجل محاربة الفقر وإحداث التنمية اللازمة وتنفيذ المعاهدات الدولية بحسن النية².

وهذا ما يتجسد في إعلان ريوديغانيرو للبيئة والتنمية لسنة 1992 طبقا للمبدأ 15 الذي ينص على " من أجل حماية البيئة على الدول أن تطبق مبدأ التدابير الوقائية على نطاق واسع وبما ينسجم مع قابليتها وعندما يوجد تهديد بوقوع ضرر خطير أو متعذر الإلغاء ، فإن نقص الإثبات العلمي لا يمكن التذرع به لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإضرار بالبيئة"³ وكذا المبدأ 39 في فقرته السادسة⁴ ،

وهو ما يتضمنه بروتوكول جنيف الأول المتعلق بوجوب إلزام الأطراف المتنازعة بأساليب القتال ومدى امتداد آثاره وما ينجر عنه من أضرار بيئية خطيرة⁵. ونجد أن الدول قد فشلت قديما في حماية البيئة لوحدها باعتبار تشعب مواضيع البيئة المراد حمايتها ولهذا يفرض التعاون الدولي البيئي نفسه بقوة هاهنا، ولهذا فقد تكاثفت جهود الدول تباعا واتحدت أبعادا جديدة ومن أهم المبادرات على المستوى الدولي نجد المبادرة اليابانية التي طرحت خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 بخصوص تأسيس لجنة دولية للتنمية لتحقيق الأهداف المشتركة وتحقيقها على المستوى الدولي⁶ لأن البيئة واحدة مهما تعددت الدول، ومن أهم مبادئها إدماج البيئة بالاقتصاد العالمي، والقضاء على الفقر والتوعية البيئية⁷.

والنتيجة الحتمية لهذا التعاون هي حماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها، كما ينجر عن هذه الإدارة الدولية المشتركة وجوب الاعتراف بكل الوثائق الدولية والمعاهدات ذات الصلة احتراماً لحقوق الشعوب. وهنا يفرض دور المنظمات الدولية نفسه بقوة على التعاون الدولي في مجال الحماية البيئية لمكافحة التلوث البيئي⁸ تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة .

والبعد الوطني له كلمته في هذا الصدد إذ تبقى الدولة حريصة على المحافظة على البيئة المحيطة بها باعتبارها صاحبة الاختصاص المحلي، لكن وبالنظر إلى محدودية إمكانياتها المادية والبشرية أضى لزاما عليها طلب مساعدة بقية الدول ، وهذه الجهود الدولية قديمة نوع ما ، إذ بدأت بوادرها تلوح في الأفق منذ الحربين العالميتين

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 242.

² طالب عبد الله فهد العلواني، تنفيذ الالتزامات الدولية ومبدأ حسن النية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 48.

³ انظر المبدأ رقم 15 من إعلان ريو للبيئة والتنمية.

⁴ ينص المبدأ 39 فقرة 06 من إعلان ريو للبيئة والتنمية على " ينبغي أن ينظر في اتخاذ تدابير تتفق والقانون الدولي للتصدي في أوقات النزاعات المسلحة لأي تدمير واسع النطاق للبيئة لا يمكن تبريره في القانون الدولي".

⁵ جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، طبعة أولى، مصر، 2014، ص ص 164-165.

⁶ صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 194.

⁷ عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 238.

⁸ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 499.

وبمبادرة من رئيس الاتحاد السوفيتي سابقا ميخائيل غورباتشوف الذي كان أول من نادى بضرورة التصدي للتلوث البيئي¹، لكن الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً ما كانت تهرب من الاتفاقيات الدولية البيئية الملزمة، ويفسر هذا بتخوفها على مصالحها الاقتصادية ومن إمكانية دفعها لمبالغ ضخمة نتيجة قوتها الصناعية التي تصدر تلوثاً بيئياً رهيباً وخاصة الصناعات الحربية.

ونجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على أهمية التطور التكنولوجي والعلمي لكافة البشرية، لكنها تؤكد بالوقت نفسه على وجوب استغلال التعاون الدولي في صالح السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة² هذه الأخيرة التي ساهمت في انعقاد زهاء 152 اتفاقية متعلقة بالبيئة³ وعليه يمكننا القول أن ميلاد القانون الدولي البيئي تولد في خضم هيئة الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها المتخصصة كمنظمة الأغذية والزراعة التي تسهر على تحقيق التنوع البيئي. ويعتبر تقرير الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1987 الموسوم بـ "المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها" كدليل على اهتمام هذه الهيئة بالتغيرات المناخية وبالنظام الإيكولوجي⁴

وهنا يمكننا الإشارة إلى دور المنظمة العالمية للتجارة في ترشيد الإدارة البيئية الدولية والنهوض بدول الجنوب ومساعدتها وهذا ما تضمنه نص المادة 20 من اتفاقية الجات التي تؤكد على أهمية الإعتناء بالبيئة. وما يؤكد على أهمية التعاون الدولي هو المبدأ الرابع والعشرون (24) من إعلان ستوكهولم للبيئة حيث أكد على الدول بوجوب التعاون فيما بينها لحماية البيئة وقمع التلوث العابر للحدود بالتشاور والتحكيم والإبلاغ أو عبر اللجان المشتركة وغيرها من الحلول المتاحة⁵. ومنه نستنتج أن التعاون والعمل المشترك بين الدول كفيل بالقضاء على المشكلات البيئية ويجب التنبيه لكون الدول الصناعية الكبرى تقوم بدفن نفاياتها في دول العالم الثالي سواء في البحر أو في المحيطات.

الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال الحماية الدولية للبيئة:

ونستشف مظاهر التعاون الدولي بخصوص حماية البيئة في عدة مؤتمرات ومعهادات دولية ومنها:

- مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي تمخض عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUME، وكذا 1985 و 1988.
- بروتوكول مونتريال الكندية مونتريال سنة 1987 الداعي إلى خفض النواتج المدمرة لطبقة الأوزون.
- مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 وحضره أكثر من 100 رئيس دولة وقد تمخض عن هذا المؤتمر ثلاث صكوك دولية هامة تتعلق بمبادئ البيئة والتنمية المستدامة ومكافحة سخونة الأرض وكذا تبيان حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالبيئة لكن مع الأسف الشديدة لم تكن تلك الصكوك ملزمة للدول رغم أهميتها⁶.

¹ عامر محمود طراف، ارباب التلوث والنظام العالمي، دار المجد المؤسسة، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002، ص 254-255.

² محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السمية والعسكرية- مع بيان ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2009، ص 38.

³ صباح العشاي، مرجع سابق، ص 105.

⁴ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 238.

⁵ سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 127.

⁶ صباح العشاي، مرجع سابق، ص 114.

- مؤتمر الوزراء العرب في القاهرة سنة 1989 ثم سنة 1991 بدمشق وهذا لمكافحة التلوث، وكذا مؤتمر وزراء البيئة العرب في بيروت سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي للأمم المتحدة المكلف بشؤون البيئة وهذا لتعزيز التعاون العربي في مجال حماية البيئة¹
- اتفاقية كيوتو 1997 للحد من الانبعاث الحراري التي القى على عاتق الدول عدة التزامات وخاصة على الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا وغيرها للحد من الانبعاث الغازي والتلوث البيئي ، فيما حثت الدول الصناعية الكبرى على وجوب نقل التكنولوجيا لبلدان العالم الثالث وعدم احتكارها وتكثيف الجهود الدولية من أجل التصدي لظاهرة التغير المناخي².
- بروتوكول جنيف الأول لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المتعلقة بالأسلحة التي تحدث تخريبا و تدميرا للبيئة وكذا اتفاقيتي سنة 1972 و 1973³.
- اتفاقية بازل الخاصة بالنفايات الخطرة لسنة 1989 وغيرها من المؤتمرات التي لم نأتي على ذكرها.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن الاخلال بنظام الحماية الدولية للبيئة :

من منطلق الوعي البيئي للعالم ونظرا لخطورة المهددات البيئية الحقيقية التي تهدد الإنسان في وجوده وفي صحته وحياته ، ونظرا لسلبات التكنولوجيا الحديثة على البيئة والإنسان والحيوان على حد سواء، وبالنظر إلى كون الحماية البيئية لا تتطلب فقط النص على مختلف الحقوق البيئية في الدساتير أو القوانين الوطنية لمختلف الدول، والواقع يشهد على ذلك، بسبب كثرة الاعتداءات على البيئة سواء بقصد أو عن غير قصد كالانفجارات أو تكديس الأسلحة الخطيرة (الضرر البيئي) ، وتلوث الماء والهواء وخاصة في دول العالم الثالث بسبب امكانياته المحدودة وتخطط الادارة الدولية البيئة فيه في عدة مشاكل تقنية وسياسية وضعف التعاون الدولي الصادق في عدة حالات بسبب تضارب مصالح الدول أو غياب الثقة المتبادل وهنا وجب إقامة نظام دولي ملزم للمسؤولية الدولية والتي نعرفها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية البيئية:

نعرف المسؤولية الدولية البيئية بالقول "هي نظام قانوني يسعى الى تحميل الدول أو أحد أشخاص المجتمع الدولي تبعات تصرفاتها نتيجة وجود خطأ أو لمخالفتها لالتزام دولي يتطلب العناية وانجر عنه ضرر بيئي وجب التعويض عنه"⁴، وعليه فقد كان لزاما إقامة نظام قانوني دولي للمسؤولية الدولية المنجزة عن الأضرار البيئية كإحدى الدعامات الأساسية للحماية الدولية للبيئة بغية تفعيلها وضمان التعويض المناسب عن الأضرار الناتجة عنها وهذا ما يسمى المسؤولية المدنية الدولية، غير أنه يوجد نوع آخر من المسؤولية ألا وهو المسؤولية الجنائية الدولية والتي بمقتضاها يعاقب كل من يرتكب جريمة دولية تمس بمصلحة الجماعة بأكملها وفقا لما جاء في ميثاق روما لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بالفصل في الجرائم الأشد خطورة وهي الجرائم ضد الإنسانية

¹ عامر طراف، مرجع سابق، ص 176.

² سه نكه رداود محمد، المرجع نفسه، ص 122 وانظر ايضا صباح العشوي، مرجع سابق، ص 114-115.

³ سه نكه رداود محمد، المرجع نفسه، ص 119.

⁴ أعمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه الجزائر 2009، ص 11-13.

وجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية كما يمكن أن يرتب هذا الفعل الجريمة الدولية البيئية التي نستطيع تعريفها بـ " الجريمة البيئية هي تلك الأفعال المحظورة قانونا والتي توجب المسؤولية الجنائية الدولية وفيها نجد الضرر البيئي ذو الطبيعة الخاصة وتحدث أضرارا بالبيئة"¹.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية البيئية:

بداية وكما أسلفنا فالدولة ملزمة بالحفاظ على البيئة بكل الطرق والوسائل للحيلولة دون وجود ضرر بيئي أو التقليل منه قدر الإمكان، لكونها مسئولة عن تشريعاتها الوطنية أمام المجتمع الدولي وعليها يقع عبء اصدار قوانين وطنية تجرم افعال الاعتداء على البيئة ومكافحة التلوث ومعالجة المشاكل المنجزة عنه² ويتجلى هذا من خلال نص المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حيث تنص على " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"³.

والمسؤولية الدولية تقوم على الأسس التالية:

أولاً: على أساس الخطأ: فالدولة ينبغي أن تتحمل نتيجة أي خطأ يقع داخل اقليمها من شأنه أن يحدث ضررا بيئيا ، وهذا على أساس مخالفتها لقواعد القانون الدولي، و" كان الفقيه كروسيوس هو المتزعم لهذه النظرية، ومثالها قضية مضيق كورفو أين ارتطمت غواصتين حربيتين تابعتين لبريطانيا في المياه الإقليمية الألبانية وقد حكمت محكمة العدل الدولية ضد البانيا بسبب عدم تنبيه بريطانيا لهذا الخطر الداهم تقصيرا منها"⁴ لكن الفقه الحديث تخلى عن هذه النظرية لعدم ملائمتها للمستجدات في التكنولوجيا ونظرا لوجود أضرار دون وجود خطأ مما يحتم التخلي عن هذه النظرية القديمة.

ثانياً: على أساس العمل غير المشروع: تم الأخذ بهذه النظرية من طرف لجنة القانون الدولي كأساس للمسؤولية الدولية بشرط أن يشكل تصرف الدولة عملا غير مشروع وأن ينسب لدولة أو شخص من أشخاص المجتمع الدولي ، " لكن مع اشتراط وجود رابطة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر وذلك للحصول على التعويض المناسب"⁵ لكن اثبات العلاقة السببية غير ممكن دائما بسبب الضرر البيئي المتغير والمتطور مما يحتم معه تطور نظريات المسؤولية الدولية (ضرر جديد).

ثالثاً: على أساس المخاطر: يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر وذلك بالنظر الى التقدم العلمي والتكنولوجي الباهر وازدياد ملوثات البيئة غير التقليدية كالأسلحة والغازات الخائفة وغيرها وهذا ما ينتج عنه وجود تلوث البحار والمحيطات بالنفط وبقية المواد الملوثة⁶ ، وهنا نطبق اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المحروقات وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة كاتفاقية لندن لسنة

¹ محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر 2004، ص 12.

² سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 181.

³ انظر نص المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁴ أعمار يحيى، مرجع سابق، ص 37.

⁵ سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 188.

⁶ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 60.

1976، وعليه فهناك مخاطر عدة يجب أن تسند المسؤولية الدولية على أساسها حتى لا يبقى الضحايا بدون تعويض و"جاءت هذه النظرية نظرا لصعوبة اثبات الرابطة السببية وهنا يبقى المجال مفتوحا أمام القاضي المختص لتقدير الأدلة"¹.

رابعا: على أساس مبدأ الملوث الدافع:

فنظرا لتعدد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فيتفق فقهاء القانون الدولي أنه يجب اعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة لأنها الأنسب، ولكنها غير كافية لمعالجة مشكلة تنوع الأضرار البيئة وعليه يجب الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع الذي يمثل مبدأ قانوني واقتصادي للمحافظة على حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة، وقد كان المشرع الفرنسي أول من طبق هذا المبدأ عبر قانون حماية البيئة لسنة 1995² ويقضي هذا المبدأ بوجوب تحمل المتسبب في التلوث المسؤولية القانونية عن تصرفاته والتي أحدث أضرارا بيئية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وقد تم اللجوء إلى هذا المبدأ بسبب قصور قواعد المسؤولية الكلاسيكية³ ونستطيع التذكير هنا بالمادة الثانية من اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة 1972 حيث تقضي بـ " أن تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة الطيران"⁴.

الخاتمة :

- بعد ما تقدم نصل إلى خاتمة الدراسة لنؤكد على أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث وقمع الجرائم البيئية ، لكن هذه الحماية تحتاج إلى تعزيز من خلال دسترة الحق البيئي وقد وتوصلنا للنتائج التالية:
- الحق في البيئة هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتنازل.
 - الطبيعة الخاصة جدا للضرر البيئي، وهذا ما جعل من فرص تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير مناسبة، وعليه فقد التوجه لأسس أخرى من أهمها المسؤولية المطلقة و الملوث الدافع.
 - صعوبة إثبات الخطأ وصعوبة اثبات العلاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع و حفاظا على الأمن البيئي ومكافحة التلوث لارتباطهما الوثيق .
 - وجوب تجريم كل الأفعال التي تمس بالبيئة لتعزيز الحماية الدولية للحق في البيئة النظيفة والسليمة، لكن وبالرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص إلا أن الأضرار البيئية في تنوع وهذا ما عرقل التطبيق السليم للحوكمة البيئية الرشيدة .
 - صعوبة حماية البيئة من قبل الدول بمفردها مما يحتم قيام تعاون دولي مثمر و جاد في مجال البيئة.
 - قصور قواعد الحماية الدولية للحق في البيئة النظيفة ولهذا نقدم المقترحات التالية :

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 282.

² حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 196.

³ حميدة جميلة، المرجع نفسه ، ص 205.

⁴ سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 188.

- ضرورة تعزيز الأمن البيئي وهذا بالاحتكام إلى قواعد الحوكمة البيئية وتعزيز التعاون الدولي الجاد .
- ضرورة التطبيق الصارم لكل القوانين البيئية دون هوادة بشقيها الجنائي والمدني .
- ضرورة التزام الدول الصناعية الكبرى بمرافقة دول العالم الثالث وتعزيز التعاون الدولي المثمر والبناء،
- إقامة منظمة دولية تعنى بالحماية الدولية للبيئة والحوكمة البيئية و تتولى مكافحة التلوث البيئي ومدها بالكوادر البشرية وضخ رؤوس أموال ضخمة فيها وتعاون جل الدول فيها ومدها بصلاحيات واسعة على المستوى الدولي لمتابعة جرائم الاعتداء على الحقوق البيئية.

قائمة المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- معاهدة ستوكهولم لسنة 1972
- إعلان ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992 .
- قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 .
- المعاجم والكتب :**
- ابن منظور ، لسان العرب، ابن منظور ، المحيط، دار لسان العرب، بلا سنة طبع.
- أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2005.
- أميريحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه الجزائر 2009.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني-المجال الوطني للدولة(البري-البحري-الجوي)"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر 2009.
- جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، طبعة أولى، مصر 2014.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية الجزائر، 2011.
- خالد مصطفى فهي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى 2011.
- رائف محمد لبيب، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات النافذة، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 15، الكويت، جوان 2008.
- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر 2012.
- صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، مصر 1983.
- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، 1982.
- طالب عبد الله فهد العلواني، تنفيذ الالتزامات الدولية ومبدأ حسن النية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- طاوس فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير حقوق، جامعة ورقلة 2015.
- عامر محمود طراف، ارباب التلوث والنظام العالمي، دار المجد المؤسسة، الجامعية، بيروت لبنان، ط 2002، 1.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الاولى 2008.
- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2018.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، مقدمة في القوانين البيئية، الجرائم والحوادث البيئية والدراسات الخاصة بحماية البيئة والتشريعات البيئية المقارنة والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر 2004.
- محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السمية والعسكرية- مع بيان ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى 2009.
- م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا، العدد 6 سبتمبر 1994.
- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر 2013.